

الأحاديث المتعارضة في صلاة الجنازة على إبراهيم عليه السلام
دراسة حديثية فقهية

Conflict hadiths of funeral prayer on Ibrahim (prophet's son) may Allah
be pleased with him Figh and Hadith study

[10.35781/1637-000-152-003](https://doi.org/10.35781/1637-000-152-003)

د. مصطفى بن محمد محمود بن سيدات مختار *

*الأستاذ المشارك بقسم علوم الحديث

كلية الحديث الشريف بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

للخلاف في حكم الصلاة على الطفل، مع توجيه الأعداء التي اعتذر بها العلماء في سبب ترك الصلاة على إبراهيم "رضي الله عنه".

وخلص البحث لنتائج أهمها:

- 1- أنه لم يثبت شيء في ترك الصلاة على إبراهيم "رضي الله عنه".
- 2- أن الأحاديث المسندة المثبتة للصلاة عليه كلها واهية.
- 3- أن المراسيل المثبتة للصلاة عليه يستأنس بها، لأنه مما يستغرب ترك الصلاة عليه والصلاة على غيره من الأطفال.

الكلمات المفتاحية: الأحاديث - المتعارضة - صلاة الجنازة - إبراهيم.

تناول البحث دراسة حديثية استقرائية للأحاديث الواردة في صلاة الجنازة على إبراهيم - رضي الله عنه - وتركها، وعددها أربعة عشر حديثاً، وتبين أنه لم يثبت شيء في ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة على ابنه، والأحاديث المثبتة لصلاته عليه أحد عشر حديثاً، ستة مسندة غير ثابتة، وخمسة مراسيل ضعيفة، وأقوى ما في الباب مرسل محمد الباقر ثم مرسل البهي وعطاء، وما دلت عليه هذه المراسيل من صلاته عليه أقوى من عدمها، خاصة أنه يستغرب أن يثبت عنه الصلاة على الأطفال، ويترك الصلاة على ابنه.

ثم أعقب البحث دراسة موضوعية فقهية لمختلف الحديث الواقع بسبب تعارض هذه الأحاديث الواردة في الموضوع، حيث كان سببا

Conflict hadiths of funeral prayer on Ibrahim (prophet's son) may Allah be pleased with him Figh and Hadith stydy

Dr. Mustafa bin Muhammad Mahmoud bin Sidat Mukhtar*

*Associate Professor, Department of Hadith Sciences,
College of the Noble Hadith, Islamic University

Abstract

This study An Inductive Hadith the narrations concerning whether the Prophet ﷺ performed the funeral prayer for his son Ibrahim (may Allah be pleased with him). The narrations addressing this issue amount to fourteen reports. The study demonstrates that no authentic evidence has been established proving that the Prophet ﷺ refrained from performing the funeral prayer for his son. Reports affirming that he did pray for him total eleven narrations: six are musnad reports that are not authentically established, while five are weak mursal reports. The strongest evidence in this regard consists of the mursal report of Muḥammad al-Bāqir, followed by the mursal reports of al-Bahī and 'Aṭā'. The indication of these mursal reports affirming that the Prophet ﷺ prayed for Ibrahim is stronger than the reports suggesting otherwise, particularly in light of the improbability that the Prophet ﷺ would perform funeral prayers for other children while refraining from doing so for his own son.

The study Objectively further includes a juristic analysis of the conflicting narrations (mukhtalif al-

ḥadīth) resulting from the apparent contradiction among these reports, which led to scholarly disagreement regarding the ruling on performing the funeral prayer for a child. It also discusses the scholarly justifications offered to explain the claim that the Prophet ﷺ did not perform the funeral prayer for Ibrahim.

The study concludes with several key findings, most notably:

1. No authentic report has been established proving that the Prophet ﷺ refrained from performing the funeral prayer for Ibrahim.
2. All musnad narrations affirming that the funeral prayer was performed are weak.
3. The mursal reports affirming that the Prophet ﷺ prayed for him may be considered for supportive evidence, particularly given the improbability of abandoning the funeral prayer for Ibrahim while performing it for other children.

Keywords: Conflicting Hadiths; Funeral Prayer; Ibrahim.

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل إلينا خير رسوله ﷺ، فآتم به الشريعة وأكمل له الدين، وبعد:

فإن الله تعالى قد أكرم البشر بإرسال الرسل والأنبياء، وجعلهم بشرا كرماء، ورزقهم ذرية وأبناء، وكان أشرفهم وأكرمهم عليه نبينا محمد ﷺ، قد وهبه ابنه إبراهيم عليه السلام، ثم قدر أن مات وهو صغير، فحزن عليه أبوه ﷺ ورضي بقاء الله وقدره، ولم يقل إلا ما يرضي ربه، وقد استوقفني في قصته ﷺ أنه قد تعارضت الأحاديث في صلاة أبيه ﷺ عليه بعد وفاته ﷺ وعدمها، فأحببت أن أجمعها مع دراستها في بحث بعنوان: ((الأحاديث المتعارضة في صلاة الجنازة على إبراهيم عليه السلام دراسة حديثية فقهية)).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية الموضوع وأسباب بحثه فيما يلي:

1. تعلقه بأشرف الخلق ﷺ، وابنه إبراهيم عليه السلام.
2. كونه لم يسبق طرحه وتناول التعارض فيه ودراسته بهذه الصورة التفصيلية.
3. وجود تعارض في حادثة واحدة بين الإثبات وعدمه، يدعو إلى تجلية الصحيح من غيره.
4. أن هذه الأحاديث المتعارضة كانت سببا في خلاف العلماء في مسألة من مسائل الفقه، وهي حكم الصلاة على الطفل.
5. إبراز كيفية تعامل أهل العلم مع الأحاديث المتعارضة في الباب الواحد، تعليما للقارئ والمتعلم.

أهداف البحث:

المرجو من هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

1. جمع الأحاديث التي وردت في إثبات صلاة الجنازة على إبراهيم عليه السلام وتركها.
2. بيان الحكم على تلك الأحاديث المتعارضة وفق قواعد المحدثين.
3. دراسة أحاديث صلاة النبي ﷺ على ابنه وتركها فقهيا.
4. تبيين أعدار العلماء في تركه ﷺ الصلاة على ابنه.

حدود البحث:

وقد كتبت البحث وفق الحدود التالية:

1. أنه معني بالأحاديث التي ورد فيها إثبات صلاة الجنازة على إبراهيم عليه السلام وتركها⁽¹⁾.
2. لم أتعرض لذكر الأحاديث الواردة في فضل إبراهيم عليه السلام⁽²⁾، لأنها ليست مقصودة بموضوع البحث.
3. لم أتعرض للأحاديث الواردة في الصلاة على الطفل، واقتصرت على ما يتعلق بالصلاة على إبراهيم عليه السلام.

(1) أضفت إليها حديثا واحد في عدم العلم بوقوعها.

(2) انظر: الصاعدي، سعود بن عيد، "الأحاديث"، القسم 261، ذكر ما ورد في فضل إبراهيم عليه السلام.

مشكلة البحث:

وجود أحاديث متعارضة في حادثة واحدة هي صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم ﷺ بعد موته، وهذا يدعو إلى دراستها صحة وضعفاً، مع الكلام على ما دلت عليه، وعليه فأسئلة البحث تدور حول ما يلي:

هل ثبت أن النبي ﷺ صلى على ابنه إبراهيم ﷺ؟

هل تدل الأحاديث الواردة في أنه لم يصل عليه على عدم الصلاة على الطفل؟

ما هي الأعذار التي اعتذر بها العلماء في ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه؟

الدراسات السابقة:

لم أقف على من جمع هذا الأحاديث المتعارضة في الصلاة على إبراهيم ﷺ وتكلم عليها باستيعاب⁽¹⁾، ولا على من درسها من الناحية الفقهية وبيّن ما دلت عليه، ولا على من جمع الأعذار الواردة في ترك الصلاة على إبراهيم ﷺ وتكلم عليها، وذلك بحسب اطلاعي.

خطة البحث:

رتبُتُ البحث في المساقات التالية:

المقدمة، وتشتمل على أهمية البحث وأسباب اختياره، وأهدافه، وحدوده، ومشكلته، والدراسات السابقة، وخطة العمل، والمنهج الذي سرتُ عليه فيه.

المبحث الأول: الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ صلاة الجنائز على ابنه إبراهيم ﷺ وتركها. وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم.

أولاً: الأحاديث التي فيها التصريح بترك الصلاة عليه.

ثانياً: ما فيه عدم العلم بالصلاة عليه دون جزم.

المطلب الثاني: الأحاديث المرفوعة الدالة على صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم.

أولاً: الأحاديث المسندة.

ثانياً: الأحاديث المرسلة.

(1) تعرض الدكتور عبد الله الزهراني -وفقه الله- في رسالته بعنوان: "المرويات الواردة أحكام الصبيان" إلى ذكر بعض الأحاديث في الصلاة على إبراهيم ﷺ، حيث درس خمسة أحاديث منها، ولم يستوعب لأنه اقتصر على ما ورد في الكتب التي حددها لدراسته وهي في الكتب التسعة، وقد زدت عليه ثمانية أحاديث، حيث بلغ مجموع أحاديث البحث (14) حديثاً.

المبحث الثاني: الكلام على الأحاديث الواردة في صلاة الجنازة على إبراهيم عليه السلام. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول:** موقف العلماء في الحكم على الأحاديث المتعارضة في الصلاة على إبراهيم عليه السلام.
- المطلب الثاني:** الدراسة الفقهية للأحاديث المتعارضة في الصلاة على إبراهيم عليه السلام.
- المطلب الثالث:** الأعذار التي اعتذر بها العلماء في ترك الصلاة على إبراهيم عليه السلام.
- الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع.**

منهج البحث:

- أ- المنهج الذي سرت عليه هو المنهج الاستقرائي النقدي، ويتمثل في النقاط التالية:
 - جمعت الأحاديث التي وردت صلاة رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام وعدمها.
 - رتب المخرجين حسب الأقدم وفاةً، وذكرت لفظ الحديث من المصدر الأول في تخريج الحديث، وبينت ألفاظ الحديث المغايرة إن دعت الحاجة.
 - خرّجت الحديث من المصادر الحديثية، مع دراسته والحكم عليه بحسب ما يحتاجه.
 - ذكرت الحكم على الرواة الذين لهم تأثير ويحتاج إلى معرفة حالهم من حيث الجرح والتعديل.
 - ذكرت في نهاية كل مبحث أو مطلب خلاصة الحكم على ما ورد فيه.
- ب- المنهج الموضوعي ويتمثل في الدراسة الفقهية على النحو التالي:
 - الكلام على مختلف الحديث لما ورد في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام.
 - بينت موقف العلماء من الحكم على الأحاديث المتعارضة في صلاة الجنازة على إبراهيم عليه السلام.
 - الدراسة الفقهية لما يستتبط من أحاديث الصلاة على إبراهيم عليه السلام، وما سببه التعارض فيها من اختلاف.
 - ذكرت الأعذار التي وجه بها بعض العلماء ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه، وبينت ما فيها من خلل.

المبحث الأول

الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ صلاة الجنائز على ابنه إبراهيم ؑ وتركها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم ؑ.

أولاً: الأحاديث التي فيها التصريح بترك الصلاة عليه.

الحديث الأول:

عن عائشة ؓ قالت: ((لقد توفي إبراهيم بن رسول الله وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يُصلِّ عليه)).

تخريج الحديث:

أخرجه يونس بن بكير⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾، وأبو داود⁽³⁾ عن محمد بن يحيى الذهلي، والبخاري⁽⁴⁾ عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، والطحاوي⁽⁵⁾ من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، كلهم (أحمد، والذهلي، والجوهري، وزهير) عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد الزهري، عن أبيه إبراهيم بن سعد، كلاهما (ابن بكير، وإبراهيم) عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن عمرة بنت عبد الرحمن، به.

وصرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن بكير وأحمد وأبي داود، ولذا حسن إسناده ابن حجر⁽⁶⁾، وأما ابن حزم فصحه⁽⁷⁾.

وأنكره الإمام أحمد جدا⁽⁸⁾.

وسبب الإنكار هو تضرد ابن إسحاق به، حيث لم يحتمله منه، وضعفه ابن عبد البر⁽⁹⁾، والجوزقاني⁽¹⁰⁾.

(1) ابن إسحاق، "سيرة ابن إسحاق" زيادات يونس بن بكير، ص: 251.

(2) ابن حنبل، "المسند"، 43: 360. رقم: 26305.

(3) أبو داود، "السنن"، 5: 97. رقم: 3178.

(4) البخاري، "المسند"، 18: 245. رقم: 293.

(5) ابن حنبل، "المسند"، 43: 360. رقم: 26305.

(6) العسقلاني، "الإصابة"، 1: 338.

(7) ابن حزم، "المحلى"، 3: 385.

(8) ابن الجوزي، "العلل المتناهية"، 2: 423، وابن قيم الجوزية، "زاد المعاد"، 1: 496.

(9) ابن عبد البر، "الاستيعاب"، 1: 58.

(10) الجوزقاني، "الأباطيل والمناكير"، 2: 70.

وهذا الإنكار منهم لأن النبي ﷺ ثبت عنه الصلاة على الأطفال - من حديث عائشة رضي الله عنها -⁽¹⁾، فكيف يترك الصلاة على ابنه، وإلى ذلك أشار ابن عبد البر حيث ذكر أن الصلاة على الطفل مستفيضة.

الحديث الثاني: عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة المطلبي قال: ((مات إبراهيم بن رسول الله وهو ابن ثمانية عشر شهرا، فلم يُصلِّ عليه)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن طلحة المطلبي به⁽²⁾. وهذا الإسناد معضل، ابن طلحة - وإن كان ثقة قليل الحديث - شيوخه كلهم من التابعين⁽³⁾. والحديث ضعيف جدا، لأنه مع إعضاله في إسناده يونس بن بكير الشيباني - متكلم في حفظه⁽⁴⁾ - لم أجد من تابعه على روايته عن ابن إسحاق، ولا يرتفع به تمرد ابن إسحاق في الحديث السابق.

الخلاصة:

تبين مما تقدم في هذا المبحث أنه لم يثبت شيء في ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم عليه السلام. ثانيا: ما فيه عدم العلم بالصلاة عليه دون جزم.

عن إسماعيل السُّدِّي، قال: سألت أنس بن مالك، أوصى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم؟ قال: ((لا أدري)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾ كلاهما عن عفان بن مسلم الباهلي، وابن سعد أيضا عن يحيى ابن حماد الشيباني، والتبوذكي موسى بن إسماعيل، كلهم (عفان، وابن حماد، والتبوذكي) عن أبي عوانة الوضاح اليشكري، عن إسماعيل السدي به.

(1) النيسابوري، "صحيح مسلم". 4: 2050، وابن حنبل، "المسند". 42: 484. رقم: 25742، والنسائي، "سنن النسائي". 4: 338. وفيه التصريح بالصلاة على الطفل. انظر: الزهراني، "المرويات الواردة في أحكام الصبيان". 1: 483-485. ذكر ثلاثة أحاديث في صلاته ﷺ على الأطفال.

(2) ابن إسحاق، "سيرة ابن إسحاق". ص: 251.

(3) ابن سعد، "الطبقات الكبرى". ص: 101، والرازي، "الجرح والتعديل". 7: 291، والمزي، "تهذيب الكمال". 25: 422.

(4) المزي، "تهذيب الكمال". 22: 493، والعسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 92.

(5) ابن سعد، "الطبقات الكبرى". 1: 117.

(6) ابن حنبل، "المسند". 19: 359. رقم: 12358.

وهذا أثر موقوف على أنسٍ عليه السلام، وهو يدل على أن أنساً لم يعلم بوقوع الصلاة عليه من عدمها. إلا أن إسناده معلّ فيه أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري من الثقات إذا حدّث من كتابه، وأما حفظه ففيه غلط ووهم⁽¹⁾.

وقد روى الحديث مرة بالسؤال عن كيفية الانصراف من الصلاة، دون السؤال عن الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

أخرجه مسلم⁽²⁾، والنسائي⁽³⁾ كلاهما عن قتيبة بن سعيد الثقفي، عن أبي عوانة اليشكري به. وتابعه على ذلك سفيان الثوري، والحسن بن صالح بن حي، وإسرائيل بن يونس السبيعي.

أخرجه ابن أبي شيبة⁽⁴⁾ -ومن طريقه مسلم⁽⁵⁾، وأحمد⁽⁶⁾ من طريق سفيان الثوري، وأحمد أيضاً من طريق الحسن بن صالح، والدارمي⁽⁷⁾ من طريق إسرائيل، كلهم (الثوري، والحسن، وإسرائيل) عن السدي، وفيه السؤال عن كيفية الانصراف من الصلاة دون ذكر إبراهيم عليه السلام.

فالمحفوظ عن أبي عوانة هو ما وافقه عليه هؤلاء، وأما السؤال عن الصلاة على إبراهيم عليه السلام فلعله مما رواه من حفظه.

والحديث بذكر الصلاة على إبراهيم عليه السلام وهمّ من أبي عوانة، خاصة أن أنساً شهد قصة موت إبراهيم عليه السلام ووفاته بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم⁽⁸⁾، فيبعد أن ينسى واقعة الصلاة عليه.

الخلاصة:

تبين مما تقدم أن ما ورد من عدم العلم بوقوع الصلاة على إبراهيم عليه السلام معلّ ووهم.

(1) الرازي، "الجرح والتعديل". 9: 41.

(2) النيسابوري، "صحيح مسلم". 1: 492.

(3) النسائي، "سنن النسائي". 3: 191.

(4) ابن أبي شيبة، "المصنف". 3: 74.

(5) النيسابوري، "صحيح مسلم". 1: 492.

(6) ابن حنبل، "المسند". 21: 11. رقم: 13277.

(7) الدارمي، "سنن الدارمي". 2: 852.

(8) البخاري، "الجامع الصحيح". 2: 83. رقم: 1303، والنيسابوري، "صحيح مسلم". 4: 1807. من حديث ثابت، عنه.

المطلب الثاني: الأحاديث المرفوعة الدالة على صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام.

أولاً: الأحاديث المسندة:

الحديث الأول: عن ابن عباس: ((لما مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ، صلى عليه رسول الله ﷺ)).

تخريج الحديث:

اختلف في متنه على أبي شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي، على وجهين:

الأول: عن الحكم عن مقسم، عن ابن عباس عليه السلام بذكر الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

أخرجه ابن ماجه⁽¹⁾ عن عبد القدوس بن محمد العطار، وأبو نعيم الأصبهاني⁽²⁾ عن الطبراني، عن أحمد بن داود المكي، كلاهما (عبد القدوس، وأحمد) عن داود بن شبيب الباهلي، عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان، عن الحكم به. وفي أوله زيادة: ((لما مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ صلى عليه رسول الله ﷺ)).

بزيادة ذكر الصلاة عليه في أوله.

وروي هذا الوجه داود بن شبيب الباهلي وصفه أبو حاتم بأنه صدوق، وأثنى عليه الدارقطني خيراً، والأولى أنه ثقة كما اختار الذهبي⁽³⁾.

الثاني: عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس عليه السلام بذكر فضل إبراهيم دون التعرض الصلاة عليه.

أخرجه يونس بن بكير⁽⁴⁾ -ومن طريقه ابن منده⁽⁵⁾، وابن عدي⁽⁶⁾ من طريق يوسف بن العرق، والدارقطني⁽⁷⁾، والخطيب البغدادي⁽⁸⁾ كلاهما من طريق الحارث بن رجب الضبي، كلهم (ابن بكير، وابن العرق، والحارث) عن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، بلفظ: ولدت مارية القبطية لرسول الله ﷺ إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: ((إنَّ له لمرضعة في الجنة)). واللفظ لابن بكير، وخالف يوسف بن العرق فجعل له مرضعتان.

(1) ابن ماجه، "السنن". 2: 447. رقم: 1511.

(2) الأصبهاني، "معرفة الصحابة". 1: 205.

(3) الرازي، "الجرح والتعديل". 3: 415، والعسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 198، والحاكم، "سؤالات الدارقطني". ص: 204، والذهبي، "الكاشف". 1: 380.

(4) ابن إسحاق، "سيرة ابن إسحاق". ص: 251. زيادات ابن بكير.

(5) ابن منده محمد بن إسحاق، "معرفة الصحابة". 2: 975.

(6) الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". 10: 461.

(7) الدارقطني علي بن عمر، "المؤتلف والمختلف". 2: 1043.

(8) الخطيب البغدادي أحمد بن علي، "تلخيص المتشابه". 1: 254.

ورواة هذا الوجه عن أبي شيبه متكلم فيهم، فيونس بن بكير الشيباني موصوف بالخطأ⁽¹⁾، ويوسف بن العرق ذكر ابن عدي أنه غير معروف⁽²⁾، ووصفه الحافظ أبو علي النيسابوري بنكارة الحديث، واتهمه الأزدي⁽³⁾، وقد خالف في متن الحديث، وأما الحارث بن رجب الضبي فلم أجد فيه جرحاً ولا تعديلاً يبين حاله⁽⁴⁾.

فترجح بذلك أن الوجه الأول بذكر الصلاة على إبراهيم عليه السلام هو المحفوظ عن أبي شيبه العبسي؛ لأن رواه ثقة مقدم على ابن بكير ومن تابعه.

وإذا تبين هذا فبقي في الحديث علة وهي:

أن رواه إبراهيم بن عثمان أبو شيبه العبسي -جد الحافظ أبي بكر- متروك⁽⁵⁾، وحكم أبو نعيم الأصبهاني بتفرده بالحديث عن الحكم⁽⁶⁾.

ووقفت على متابع له، أخرجه البيهقي⁽⁷⁾ من طريق محمد بن يونس الكديمي، عن سعيد بن أوس الأنصاري، عن شعبة بن الحجاج، عن الحكم به. إلا أنه ليس فيه الصلاة على إبراهيم عليه السلام، ومع ذلك فإنه لا يرتفع به التفرد المحكوم به؛ لأن في إسناده الكديمي وهو من سُرّاق الحديث⁽⁸⁾.

وقد اختلف حكم الحافظ ابن حجر على الحديث، فصححه في موضع، وضعفه في موضع آخر⁽⁹⁾.

والراجح أنه حديث منكّر؛ لتفرد إبراهيم بن عثمان العبسي به⁽¹⁰⁾، ولا يصح عن ابن عباس عليه السلام.

الحديث الثاني: عن البراء بن عازب عليه السلام: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ سِتَةِ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَالَ: ((إِنَّ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِنْ تَتَمُّ رِضَاعِهِ، وَهُوَ صَدِيقٌ)).

تخريج الحديث:

اختلف في متنه على إسرائيل بن يونس السبيعي، كما اختلف في إسناده على جابر الجعفي. أولاً: الاختلاف في متن الحديث.

(1) تقدمت ترجمته في المبحث الأول.

(2) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". 10: 461.

(3) ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، "الضعفاء والمتروكون". 3: 221.

(4) الدارقطني، "المؤتلف والمختلف". 2: 1043؛ والخطيب البغدادي، "تلخيص المتشابه". 1: 254. ذكره فيمن اسمه رجب.

(5) المزني، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". 1: 147، وابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 92.

(6) أبو نعيم الأصبهاني، "معركة الصحابة". 1: 205.

(7) البيهقي، "دلائل النبوة". 7: 289.

(8) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". 9: 428.

(9) انظر التصحيح في: ابن حجر، "فتح الباري". 10: 579. والتضعيف في: "الإصابة". 1: 342.

(10) لا حاجة لذكر انقطاع رواية الحكم عن مقيم؛ لأنه لم يصح الإسناد إليه.

اختلف فيه على إسرائيل بن يونس على وجهين:

الأول: عن جابر، عن الشعبي، عن البراء عليه السلام بذكر الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

أخرجه ابن سعد⁽¹⁾ عن عبيد الله بن موسى العبسي، وأحمد⁽²⁾، والبيهقي⁽³⁾ من طريق أبي أمية محمد ابن إبراهيم الطرسوسي، كلاهما (أحمد، وأبو أمية) عن الأسود بن عامر الشامي، كلاهما (عبيد الله، والأسود) عن إسرائيل بن يونس السبيعي به.

الثاني: عن جابر، عن الشعبي، عن البراء عليه السلام ولم يذكر الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

أخرجه ابن سعد⁽⁴⁾ عن وكيع بن الجراح، عن إسرائيل به.

وهذا الوجه هو المحفوظ عن إسرائيل؛ لأن عبيد الله العبسي، وأسود بن عامر دون وكيع في الحفظ والإتقان.

ثانيا: الاختلاف في إسناد الحديث.

اختلف فيه على جابر بن يزيد الجعفي على وجهين:

الأول: عن الشعبي، عن البراء عليه السلام موصولا.

وهو رواية إسرائيل بن يونس عن جابر الجعفي المتقدمة.

الثاني: عن الشعبي مرسلا.

أخرجه ابن سعد⁽⁵⁾ عن وكيع بن الجراح الرؤاسي، عن سفيان بن سعيد الثوري، عن جابر الجعفي به. وهذا المرسل هو المحفوظ عن جابر الجعفي؛ لأن الثوري أثبت من إسرائيل بن يونس السبيعي في غير جده أبي إسحاق⁽⁶⁾.

فالحديث لا يصح من مسند البراء عليه السلام⁽⁷⁾، والمحفوظ أنه من مراسيل الشعبي، ولا يصح عنه كذلك لأن راويه جابر الجعفي ضعيف⁽⁸⁾.

(1) ابن سعد، "الطبقات الكبير". 1: 116.

(2) ابن حنبل، "المسند". 30: 456. رقم: 18497، و"العلل ومعرفة الرجال". 2: 565.

(3) البيهقي، "السنن الكبير". 7: 300.

(4) ابن سعد، "الطبقات الكبير". 1: 116.

(5) المرجع السابق.

(6) العبد اللطيف، "دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس". ص: 290.

(7) ثبت من حديث عدي بن ثابت، عن البراء عليه السلام لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ: ((إن له مرضعاً في الجنة)). أخرجه البخاري، "الجامع الصحيح". 2: 100. رقم: 1382

(8) الرازي، "الجرح والتعديل". 3: 415، والمزي، "تهذيب الكمال". 4: 465، والعسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 127. وانظر: "مرويات جابر بن يزيد". ج3، ع31، 2019. حيث خلص إلى أن تكذيب بعضهم له موجه لأرائه وبدعته لا حديثه، وأنّ الراجح أنه ضعيف يصلح للاعتضاد وليس بمتروك، ما لم يتقرد فيرد نقرده.

الحديث الثالث: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)).
تخريج الحديث:

أخرجه ابن سعد⁽¹⁾ عن ابن نمير، وابن شبه⁽²⁾ من طريق حبان بن علي العنزي، كلاهما (عبد الله بن نمير، وحبان) عن عطاء بن عجلان، وأبو يعلى⁽³⁾ -ومن طريقه ابن عدي⁽⁴⁾- من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي الفزاري، عن عطاء -ابن أبي ميمونة-، والدارقطني⁽⁵⁾ -ومن طريقه الخطيب البغدادي⁽⁶⁾- من طريق أبي ميسرة أحمد بن ميسرة الحراني، عن أبي قتادة عبد الله بن واقد الحراني، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، كلهم (عطاء بن عجلان، وعطاء ابن أبي ميمونة، وقتادة) عن أنس رضي الله عنه.

وإسناده واهٍ، فعطاء بن عجلان الحنفي متروك ممن يقبل التلقين⁽⁷⁾، ولا تقويه متابعة العرزمي متروك⁽⁸⁾، وحديثه هذا عده ابن عدي في مناكيره، ووهّاه ابن حجر⁽⁹⁾، وكذلك متابعة قتادة استنكرها الدارقطني وعدها من أفراد أبي ميسرة الحراني⁽¹⁰⁾، وأبو مسيرة متهم بسرقة الحديث⁽¹¹⁾. فلم يصح الحديث عن أنس رضي الله عنه.

الحديث الرابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)).

(1) ابن سعد، "الطبقات الكبير". 1: 117.

(2) ابن شبه، "تاريخ المدينة". 1: 98.

(3) الموصلي، "المسند". 6: 335.

(4) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء". 9: 23. ذكر ابن عدي أن عطاء المهمل في رواية العرزمي هو: ابن أبي رباح، ووصف روايته عن أنس بأنها عزيزة، إلا أن أبا يعلى جعل الحديث في مسند عطاء بن أبي ميمونة عن أنس. وهو الصواب.

(5) ابن ناصر الدين، "جامع الآثار" 7: 213. عزاه للدارقطني في الأفراد.

(6) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". 16: 138.

(7) العسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 391.

(8) المرجع السابق. ص: 494.

(9) العسقلاني، "المطالب العالية". 5: 410.

(10) القيسراني، "أطراف الغرائب والأفراد". 1: 209.

(11) الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". 1: 404.

تخريج الحديث:

أخرجه البزار⁽¹⁾ من طريق ابن مغول، عن سعيد الجُريري، وابن عبد الحكم⁽²⁾ من طريق حفص ابن سليمان الأسدي، عن كثير بن شَيْظير، كلاهما (الجريري، وكثير) عن أبي نُضرة المنذر بن مالك العبدي به، واللفظ للجريري، وزاد كثير ابن شَيْظير رش الماء على قبره. وإسناده وإِجداد، ففي رواية إسماعيل بن إياس الجريري عبدُ الرحمن بن مالك بن مغول وهو راوٍ متروك وخرق الإمام أحمد حديثه⁽³⁾، وفي إسناده متابعة كثير بن شَيْظير حفصُ بن سليمان الأسدي القارئ، وهو إمام حجة في القراءة متروك الحديث⁽⁴⁾.

الحديث الخامس: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا)).

تخريج الحديث:

أخرجه الحسين بن إسماعيل المحاملي⁽⁵⁾ عن المخرمي عبد الله بن أيوب، وأبو العباس الأصم⁽⁶⁾ -ومن طريقه الجوزقاني⁽⁷⁾- عن الحسن بن علي العامري، كلاهما (المخرمي، والعامري) عن يحيى بن هاشم السمسار، وأبو الحسين الطيوري⁽⁸⁾ من طريق أحمد بن محمد بن مقسم العطار، عن أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، عن سُرَيْج بن يونس البغدادي، عن عبث بن القاسم الزبيدي، كلاهما (ابن هاشم، وعبث) عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي به. وإسناده موضوع، فيه يحيى بن هاشم السمسار متهم بالكذب⁽⁹⁾، وابن مقسم العطار -شيخ البغوي- متهم كذلك⁽¹⁰⁾. والمحفوظ ما رواه شعبة، وخالد الطحان، وشريك عن إبراهيم بن مسلم الهجري⁽¹¹⁾ قال: صَلَّى بِنَا

(1) الهيثمي، "كشف الأستار". 1: 386.

(2) ابن عبد الحكم، "فتوح مصر". ص: 57.

(3) الرازي، "الجرح والتعديل". 5: 286.

(4) العسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 172، والشهري، "حفص بن سليمان بين الجرح والتعديل". ص: 57.

(5) المحاملي، "أمالى المحاملي". ص: 441.

(6) الأصم محمد بن يعقوب، "مجموع مصنفاته". ص: 431.

(7) الجوزقاني، "الأباطيل والمناكير". 2: 71.

(8) الطيوري، "الطيوريات". 2: 476.

(9) الرازي، "الجرح والتعديل". 9: 195.

(10) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". 6: 113. انتهه الدارقطني، وأبو الحسن الأزهري.

(11) أنكر عليه حديثه عن أبي الأحوص، وباقي حديثه مستقيم. انظر: "الكامل في ضعفاء الرجال". 1: 484.

ابن أبي أوفى عليه السلام على ابنة له فكبر عليها أربعاً، وقال: ((هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل))⁽¹⁾. وليس فيه ذكر الصلاة على إبراهيم عليه السلام بل فيه عدد التكبير على الجنّزة.

الحديث السادس: عن عبد الله بن عمر عليه السلام: ((صلى رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم، وكبر عليه أربعاً)).

تخريج الحديث:

أخرجه ابن الأعرابي⁽²⁾ من طريق شيابة بن سوار، عن فرات بن السائب الجزري، عن ميمون بن مهران به وفيه الصلاة على المرأة السوداء، وعلى النجاشي.

والحديث منكر فيه فرات بن السائب متروك⁽³⁾، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة من مسند عبد الله بن عباس عليه السلام بلفظ: ((كان آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنّزة أربعاً)). ولم يذكر فيه الصلاة على إبراهيم عليه السلام⁽⁴⁾.

الخلاصة:

لم يثبت شيء من الأحاديث المسندة في الصلاة على إبراهيم عليه السلام، فيه حديثان منكران، وحديثان واهيان، وحديث موضوع، وأقوى ما فيه حديث البراء عليه السلام، والمحموظ أنه من مراسيل الشعبي، ولا يصح عنه أيضاً لأن راويه جابر بن يزيد الجعفي مشهور بالضعف.

(1) الطحاوي، "شرح معاني الآثار"، 1: 495.

(2) ابن الأعرابي أحمد بن محمد، ص: 53.

(3) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، 3: 341.

(4) الدارقطني، "سنن الدارقطني"، 2: 422.

ثانياً : الأحاديث المرسلة :

الأول : عن محمد بن علي الباقر عليه السلام : ((أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ حِينَ مَاتَ)).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد⁽¹⁾ عن أبي بكر بن أبي أويس المدني، والبيهقي⁽²⁾ من طريق عبد الله بن وهب المصري، كلاهما (ابن أبي أويس، وابن وهب) عن سليمان بن بلال المدني، عن جعفر بن محمد الصادق به مرسلًا.

وإسناده صحيح إلى محمد بن علي الباقر، فسليمان بن بلال ثقة⁽³⁾، وجعفر الصادق وثقه أبو حاتم وتعجب من أن يُسأل عن مثله⁽⁴⁾، وهو أقوى ما ورد في الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

الثاني : عن قتادة بن دعامة : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ)).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد⁽⁵⁾ عن عمرو بن عاصم بن عبيد الله الكلابي، عن همام بن يحيى العوزي به مرسلًا.

وإسناده منكر، عمرو بن عاصم في حفظه شيء⁽⁶⁾، وهمام بن يحيى العوزي عدّه الحافظ أحمد بن هارون البرديجي في طبقة الشيوخ من أصحاب قتادة، ولم يحتمل تفرد عنه⁽⁷⁾، ولم أجد من تابعه على روايته عن قتادة.

الثالث : عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني قال: توفي إبراهيم ابن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ : ((إِنَّ لَهُ مَرْضِعَةً تَتَمُّ رِضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ، وَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَقِيعِ)).

تخريج الحديث :

أخرجه ابن سعد⁽⁸⁾ عن الواقدي، عن يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة به.

(1) ابن سعد، "الطبقات الكبير". 1: 117.

(2) البيهقي، "السنن الكبير". 7: 301، و"دلائل النبوة". 5: 431.

(3) العسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 250.

(4) الرازي، "الجرح والتعديل". 2: 487.

(5) ابن سعد، "الطبقات الكبير". 1: 116.

(6) العسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 432.

(7) ابن رجب، "شرح علل الترمذي". 2: 695.

(8) ابن سعد، "الطبقات الكبير". 1: 119.

وإسناده ضعيف جدا لحال محمد بن عمر الواقدي⁽¹⁾.

الرابع: عن عبد الله البهي: ((لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد⁽²⁾)).
تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁽³⁾ -ومن طريقه البيهقي⁽⁴⁾، والجوزقاني⁽⁵⁾ - من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن أبي بكر وائل بن داود التيمي به.
وهذا مرسل ضعيف، عبد الله البهي مولى آل الزبير تابعي قليل الحديث، وضعفه أبو حاتم⁽⁶⁾.

الخامس: عن عطاء بن أبي رباح: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم، وهو ابن سبعين ليلة)).
تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود⁽⁷⁾ -ومن طريقه البيهقي⁽⁸⁾، وأبو بكر بن أبي الدنيا⁽⁹⁾ من طريق عبد الله بن المبارك المروزي، عن يعقوب بن القعقاع الأزدي به.
وإسناده صحيح إلى عطاء، إلا أن مراسيله لا يحتج بها⁽¹⁰⁾، وقد وهم في مقدار عمر إبراهيم عليه السلام⁽¹¹⁾.

الخلاصة:

يتبين مما تقدم في هذا المطلب أنه لم يصح من هذه المراسيل سوى مرسل محمد الباقر عليه السلام، وليس له ما يقويه من الأحاديث المسندة، ويمكن أن يتقوى بمجموع مرسل عبد الله البهي وعطاء بن أبي رباح، وأما مرسل فقتادة وابن أبي صعصعة فلم يثبتا عنهما.

(1) حافظ عالم بالمغازي، واستقر الاتفاق على ترك حديثه. انظر: الذهبي، "ميزان الاعتدال". 4: 220، والعسقلاني، "تقريب التهذيب". ص: 498.

(2) جمع مقعد، وهو اسم لكل ما يقعد عليه، واختلف في مكانها، ف قيل عند البقيع، وقيل: موضع دكاكين لعثمان عليه السلام كانت حول المسجد. انظر: البطليوسي، "مشكلات موطأ مالك". ص: 59، والقطيعي، "مراصد الاطلاع". 3: 1225.

(3) أبو داود، "السنن". 5: 97. رقم: 3118، و"المراسيل". ص: 308.

(4) البيهقي، "السنن الكبير". 7: 300.

(5) الجوزقاني، "الأباطيل والمناكير". 2: 71.

(6) ابن سعد، "الطبقات الكبير". 8: 416، والرازي، "علل الحديث". 2: 48.

(7) أبو داود، "السنن". 5: 97. رقم: 3118، و"المراسيل". ص: 308.

(8) البيهقي، "السنن الكبير". 7: 300.

(9) ابن أبي الدنيا، "العيال". 2: 605.

(10) ابن عبد البر، "التمهيد". 1: 31.

(11) ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". 1: 495.

المبحث الثاني: الكلام على الأحاديث الواردة في الصلاة على إبراهيم ؑ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف العلماء في الحكم على الأحاديث المتعارضة في الصلاة على إبراهيم ؑ.

اختلفت آراء أهل العلم في الحكم على الأحاديث المتعارضة في صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم ؑ وتركها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أ- ترجيح أحاديث الصلاة على إبراهيم ؑ.

ذهب الخطابي، والبيهقي، وابن قيم الجوزية، وابن الوزير اليماني⁽¹⁾ إلى أن المراسيل الواردة في الباب يقوي بعضها بعضاً، ثم هي تشهد لحديث البراء بن عازب ؓ في الصلاة عليه وتقويه، وأن دلالة إثبات الصلاة فيها مقدم على نفيها الوارد في حديث عائشة ؓ.

ب- ترجيح أحاديث ترك الصلاة عليه ؑ.

عزى ابن قيم الجوزية إلى بعض العلماء -ولم يسمه-⁽²⁾ أن حديث عائشة ؓ -من رواية ابن إسحاق- في ترك صلاة النبي ﷺ على ابنه إبراهيم ؑ، أصح من الأحاديث المثبتة للصلاة عليه. ولعل هذا هو الذي ذهب إليه أبو داود السجستاني حيث لم يورد في باب الصلاة على الطفل من الأحاديث المسندة سوى حديث عائشة ؓ وفيه أنه لم يصل عليه، ثم أعقبه بمرسل البهي وعطاء في الصلاة عليه، فكأنه أقوى ما عنده في الباب، ولذا عبّر الخطابي⁽³⁾ في شرحه أنه أحسن اتصالاً مما خالفه.

وهو رأي ابن حزم⁽⁴⁾ حيث صحح الحديث، وضعف الأحاديث المثبتة للصلاة على إبراهيم ؑ.

ج-الراجع: أن ما ذهب إليه الخطابي والبيهقي ومن وافقهما من تقوية الأحاديث المثبتة للصلاة على إبراهيم ؑ مخالف لقواعد النقد، ولذا تعقب المنذري⁽⁵⁾ طريقة البيهقي في تقوية هذه الأحاديث الضعيفة بتعدد طرقها، وأن في ذلك نظر لشدة ضعفها.

وما ذهب إليه المنذري قوي؛ لأن أحاديث الصلاة على إبراهيم ؑ المسندة لا تقبل التقوية لشدة ضعفها، إلا أن المراسيل وإن كانت ضعيفة، فأقواها مرسل محمد بن علي الباقر ؑ وفيه خبر عن حال خاله ؑ، ولو انضاف إليه مرسل البهي وعطاء بن أبي رباح قوية بعض الشيء، وهي أثبت من أحاديث

(1) الخطابي، "معالم السنن". 1: 311، والبيهقي، "السنن الكبير". 7: 301، وابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". 1: 495، و"تحفة المولود". ص: 108، وابن الوزير الصنعاني، "الروض الباسم". 2: 558.

(2) ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد". 1: 496.

(3) الخطابي، "معالم السنن". 1: 312. ذكر أن حديث عائشة أصح، لكنه ذهب إلى ترجيح ما دلت عليه المراسيل من إثبات الصلاة على إبراهيم ؑ.

(4) ابن حزم، "المحلى". 3: 385.

(5) المنذري، "مختصر سنن أبي داود". 2: 396.

ترك الصلاة عليه.

المطلب الثاني: الدراسة الفقهية للأحاديث المتعارضة في الصلاة على إبراهيم ﷺ.

هذه الأحاديث المتعارضة في الصلاة على إبراهيم ﷺ هي سبب الخلاف في مسألة من المسائل الفقهية وهي حكم الصلاة على الطفل⁽¹⁾.

وقد عقد لها الإمام الطحاوي باباً⁽²⁾ وصدّره بحديث ابن إسحاق في ترك الصلاة على إبراهيم ﷺ، وعزى فيه إلى بعض أهل العلم القول بأنه لا يصلى على الطفل⁽³⁾، ثم ذكر الطحاوي بعض ما يعارض ذلك من الأحاديث.

ويلاحظ أنه لم يرجح بين الأحاديث المختلفة، وإنما جعل الخلاف فيها خلاف تضاد، ثم استدل لمسألة الصلاة على الطفل بأمر خارجي وهو أنها مستفيضة من عادة المسلمين وعملهم، ورأى أنه ناسخ⁽⁴⁾ لما خالفه.

وكذلك الحافظ ابن عبد البر فإنه رد الحديث الوارد في ترك الصلاة على إبراهيم ﷺ لمخالفته المستفيض من عمل أهل العلم في الصلاة على الطفل⁽⁵⁾.

وخالف ابن حزم إلى صحة حديث ترك الصلاة على إبراهيم ﷺ وضعف ما خالفه، حيث يرى أنّ النبي ﷺ ترك الصلاة على ابنه إبراهيم.

ومع ذلك لم يستدل بهذا الترك على منع الصلاة على الطفل، لأن الترك لا يؤخذ منه حكم في النهي عن الصلاة على الطفل.

واستدل ابن حزم لمسألة الصلاة على الطفل بأمر خارجي كذلك، حيث إنها داخلة في عموم أعمال البر المأمور بها⁽⁶⁾.

وقول ابن حزم فيه نظر من جهة أن الحديث الذي صححه في ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه منكر لا يثبت، وفيه قوة من جهة أن الصلاة على إبراهيم ﷺ إن سلّم عدم ثبوتها، فإن ذلك لا يمنع الصلاة على الأطفال، فمجرد عدم الفعل لا يدل على عدم الصلاة على غيره.

ويلاحظ أنه فاتته أن ينبه على ما ثبت من أنه ﷺ صلى على الأطفال⁽⁷⁾، وهو أقوى في الاستدلال من عموم دخولها في أعمال البر المأمور بها.

(1) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". 2: 638. حيث ذكر ذلك.

(2) الطحاوي، "شرح معاني الآثار". 1: 507.

(3) هو قول الزبير ﷺ، وسويد بن غفلة، وابن جبير، وعمرو بن مرة المرادي. انظر: العيني، "تخبط الأفكار". 7: 408.

(4) لم يقصد الإمام الطحاوي معنى النسخ الاصطلاحي، بل اللغوي بحيث يكون هو المقدم على غيره. انظر: العيني، المرجع السابق. 7: 428.

(5) ابن عبد البر، "الاستيعاب". 1: 58.

(6) ابن حزم، "المحلى". 3: 385.

(7) تقدم ذكر حديث الصلاة على الطفل في الكلام على المطلب الأول.

ومسألة الصلاة على الطفل المولود حيّاً قد حكى الحافظ ابن المنذر إجماع العلماء عليها⁽¹⁾. وعزى العيني⁽²⁾ ذلك إلى جماهير الصحابة والتابعين ومن بعدهم ولم يعده إجماعاً، وذلك أولى لوجود الخلاف وإن كان خلافاً غير معتبر.

والقول بالصلاة على الطفل هو مذهب فقهاء المحدثين⁽³⁾. أمّا مذهب الأئمة الأربعة فهو وجوب الصلاة على الطفل، وذلك لفعل النبي ﷺ، واستفاضة العمل بالصلاة عليه⁽⁴⁾.

وحيث إنّ الأحاديث المتعارضة في الصلاة على إبراهيم عليه السلام دليل لهذه المسألة، فقد تبين بعد دراستها أنه لا يصح حديث مسند في الصلاة عليه أو تركها، وكل ما ورد فيها معلّ لا يثبت، وقد وردت مراسيل ضعيفة يستأنس ببعضها في إثبات الصلاة عليه، خاصة أن الحديث الوارد في تركها منكر.

والراجع أنّه قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الأطفال، وأمّا ما جاء في الصلاة على ابنه إبراهيم فلم يثبت ما يدل على تركها ولا فعلها، وإن كان فعلها أقرب لما فيه من المراسيل، خاصة مرسل محمد الباقر فهو من أهل بيته، فإبراهيم خال جده ﷺ ومن عادة الناس الاهتمام بشأن ذويهم وقراباتهم، خاصة أنّه يبعد أن يُصلي النبي ﷺ على الأطفال ثم يترك الصلاة على ابنه، وهذا ما دعا الإمام أحمد إلى إنكار حديث ابن إسحاق في تركه ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم.

المطلب الثالث: الأعذار التي اعتذر بها العلماء في ترك الصلاة على إبراهيم عليه السلام.

تنبيهان:

الأول: السبب لإيراد هذه الأعذار هو ذكرها في كتب أهل العلم، وإلا فإنّ الأحاديث الدالة على ترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم عليه السلام غير ثابتة، وذلك كافٍ في ردها.

الثاني: أنّه لم يرد حديث صحيح في صلاته ﷺ على ابنه إبراهيم عليه السلام، وإنّما وردت مراسيل يحتمل لبعضها أن يتقوى، وإثباتها أقوى من عدمه، خاصة أن القول بترك الصلاة عليه مما يُستغرب.

(1) ابن المنذر، "الأوسط". 5: 403.

(2) العيني، "تخريج الأفكار". 7: 411.

(3) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". 2: 638.

(4) القنوري، "التجريد". 3: 1070، والنسفي، "كنز الدقائق". ص: 199، وابن أبي زيد القيرواني، "النوادر والزيادات". 1: 596، والنووي، "المجموع". 5: 257، وابن قدامة، "المغني". 3/263، والمقدسي، "الشرح الكبير". 6: 109.

وتلخيص هذه الأعذار المذكورة لترك النبي ﷺ الصلاة على ابنه إبراهيم عليه السلام كما يلي:

1- أنه ﷺ شغل عن الصلاة على ابنه عليه السلام بصلاة الكسوف.

ذكره الخطابي، والقاضي عياض، وأبو العباس القرطبي⁽¹⁾.

والجواب عنه:

أنه ضعفه القاضي عياض، وأبو العباس القرطبي -ولم يذكر سبب ذلك-.

وقد ثبت عنه ﷺ في ذلك اليوم خروجه إلى ابنه في العوالي وشهود وفاته بين يديه⁽²⁾، ولا شك أنّ الشغل بذلك أشد من مجرد الصلاة عليه، فلو كان اشتغل ذلك اليوم بصلاة الكسوف وحدها لانشغل عن ذلك أيضا.

2- أنه لم يصل عليه ﷺ بنفسه، وصلّى عليه غيره.

حكاه القاضي عياض⁽³⁾، وذكره أبو العباس القرطبي وجعله أولى الأعذار وأقواها وضعف ما سواه⁽⁴⁾.
والجواب عنه:

أنه ضعفه القاضي عياض، كما أنه لم يثبت ما يدل على أنه صلى عليه غيره.

3- أنه استغنى بفضيلة نبوة أبيه ﷺ عن الصلاة عليه، كما استغنى الشهيد بفضيلة الشهادة عن الصلاة عليه.

حكاه الخطابي⁽⁵⁾، والقاضي عياض⁽⁶⁾، وأبو العباس القرطبي⁽⁷⁾، وابن قيم الجوزية⁽⁸⁾.

والجواب عنه:

قد ضعفه القاضي عياض والقرطبي، ورده ابن قيم الجوزية بما ثبت من مشروعية الصلاة على الأنبياء، وأنه قد صلى على النبي ﷺ نفسه⁽⁹⁾.

(1) الخطابي، "معالم السنن". 1: 312، واليحصي، "إكمال المعلم". 3: 455، والقرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". 2: 638، والعيني، "عمدة القارئ". 8: 103.

(2) تقدم تخريجه في المطلب الثاني.

(3) اليحصي، "إكمال المعلم". 3: 455.

(4) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم". 2: 638.

(5) الخطابي، "معالم السنن". 1: 312.

(6) اليحصي، المرجع السابق.

(7) القرطبي، المرجع السابق.

(8) ابن قيم الجوزية، "تحفة المولود". ص: 109.

(9) ابن قيم الجوزية، المرجع السابق.

4- أنه لا يصلي نبي على نبي، وقد جاء عنه عليه السلام أنه لو عاش إبراهيم لكان نبياً.
حكاه القاضي عياض⁽¹⁾، والزيلي⁽²⁾.

والجواب عنه:

قد ضعفه عياض، والقرطبي، واستغربه الصنعاني ووهّاه⁽³⁾.
ويزاد: أن إبراهيم عليه السلام ليس نبياً، وما ورد من أنه لو عاش كان نبياً⁽⁴⁾ لا يعارض أصل ختم النبوة
بمحمد عليه السلام، لأنه من التعليق بالمحال، ولا يستلزم الوقوع⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ اليحصبي، المرجع السابق.

⁽²⁾ الزيلي، "نصب الراية". 2: 281.

⁽³⁾ الصنعاني، "التحبير لإيضاح معاني التيسير". 6: 116.

⁽⁴⁾ البخاري، "الجامع الصحيح". 8: 43. رقم: 6194. من حديث ابن أبي أوفى عليه السلام موقوفاً، وله حكم الرفع.

⁽⁵⁾ العسقلاني، "الإصابة". 1: 342، وياسين جمعة، "التعليق بالمحال في البيان النبوي". ص: 1170. حيث بين أن أسلوب التعليق بالمحال عند العرب لنفي وقوع الشيء لا إثباته.

الخاتمة

أختم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته.

أهم النتائج:

- بلغ مجموع الأحاديث الواردة في الصلاة على إبراهيم عليه السلام أو ترك الصلاة عليه أربعة عشر حديثاً، وهي كما يلي:
- 1- ما فيه التصريح بترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على ابنه غير ثابت، وهو حديثان، أحدهما حديث عائشة رضي الله عنها، وتبين أنه منكرٌ تفرد به ابن إسحاق، والثاني معضلٌ فيه سنده ضعيف.
- 2- ما فيه عدم العلم بالصلاة على إبراهيم عليه السلام أثر واحد عن أنس عليه السلام وهو مُعلٌ حيث وهم فيه راويه.
- 3- ما فيه التصريح بصلاته صلى الله عليه وسلم على ابنه إبراهيم عليه السلام أحد عشر حديثاً، وبعد الدراسة تبين الآتي:
- عدد الأحاديث المسندة ستة لا تصح، منها حديثان منكران، وحديثان واهيان، وحديث موضوع، وأقوى ما فيه حديث البراء رضي الله عنه، والمحموظ أنه من مراسيل الشعبي، ولا يصح عنه لأن راويه جابر الجعفي ضعيف.
- عدد المراسيل خمسة، أصحها مرسل محمد بن علي الباقر، ويشهد له مرسل عبد الله البهي، وعطاء ابن أبي رباح، وأما مرسل فقتادة وابن أبي صعصعة فلم يثبتا.
- اختلفت آراء العلماء في الحكم على الأحاديث المتعارضة في هذا الباب، وأكثرهم على تقديم ما دل على صلاته صلى الله عليه وسلم على ابنه، خلافاً لابن حزم الذي صحح حديث ترك الصلاة عليه، وبعد دراسة الأحاديث تبين أن ما ورد في إثبات الصلاة عليه أقوى مما خالفه، وأنه لم يثبت شيء في هذا الباب، غير أن فيه مرسل محمد الباقر وهو من أهل بيت إبراهيم عليه السلام وأعرف بهم، ويشهد له مرسلان آخران، فيستأنس بها في إثبات صلاة الجنازة عليه، لأنه مما يستغرب أن يصلي النبي صلى الله عليه وسلم على الأطفال ثم يترك الصلاة على ابنه.
- هذه الأحاديث المتعارضة هي سبب الخلاف في حكم صلاة الجنازة على الطفل، وتبين أن الصلاة على الطفل يستدل لها بأدلة أخرى، لأنه لم يثبت شيء من هذه الأحاديث المتعارضة.
- ذكر بعض العلماء أضراراً لترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على ابنه إبراهيم عليه السلام، وكلها ضعيفة لا يسلم بها، لأنه لم يثبت ما يدل على تركه صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه.

أهم التوصيات:

- جمع الأحاديث الواردة في صلاته صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة على الأطفال ودراساتها.
- التحقيق فيما ورد في صلاته صلى الله عليه وسلم على من توفي من بناته في حياته.

ثبت المصادر والمراجع

1. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق. "السيرة النبوية". تحقيق محمد حميد الله. (ط1، الرباط: معهد الدراسات والأبحاث، 1976م).
2. الأصم، أبو العباس محمد بن يعقوب. "مجموع مصنفاته". تحقيق نبيل جرار. (ط1، بيروت: دار البشائر، 1425هـ).
3. ابن الأعرابي، أحمد بن محمد. "المعجم". تحقيق عبد المحسن الحسيني. (ط1، الدمام: ابن الجوزي، 1418هـ).
4. البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح". تحقيق زهير الناصر. (ط1، بيروت: دار طوق النجاة، 1422هـ).
5. البزار، عمرو بن عبد الخالق. "مسند البزار المطبوع باسم البحر الزخار". تحقيق محفوظ الرحمن وآخرون. (ط1، المدينة المنورة: العلوم ولحكم، 2009م).
6. البطليوسي، عبد الله بن محمد. "مشكلات موطأ مالك". تحقيق طه بو سريح. (ط1، بيروت: ابن حزم، 1420هـ).
7. البيهقي، أحمد بن الحسين. "دلائل النبوة". تحقيق عبد المعطي قلعجي. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ).
8. البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبير". تحقيق عبد المحسن التركي. (ط1، الرياض: دار هجر، 1422هـ).
9. الجرجاني، عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". اعتنى به مازن سرساوي. (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1434هـ).
10. الجوزقاني، الحسين بن إبراهيم. "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق عبد الرحمن فريوائي. (ط4، الرياض: العصيمي، 1422هـ).
11. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: عبد الله القاضي، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ).
12. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن. "العلل المتناهية". تحقيق إرشاد الحق الأثري. (ط2، باكستان: إدارة العلوم الأثرية، 1401هـ).
13. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري. "سؤالات الحاكم للدارقطني". تحقيق موفق عبد القادر. (ط1، الرياض: المعارف، 1404هـ).
14. ابن حزم، علي بن أحمد. "المحلى بالآثار". تحقيق عبد الغفار البنداري. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ).

15. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. "مسند الإمام أحمد". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ).
16. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني. "العلل ومعرفة الرجال" رواية عبد الله بن أحمد. تحقيق وصي الله عباس. (ط2، الرياض: الخاني، 1422هـ).
17. الخطابي، حمد بن محمد. "معالم السنن". صححه محمد راغب الطباخ. (ط1، حلب: المطبعة العلمية، 1932م).
18. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تلخيص المتشابه في الرسم". تحقيق سكيئة الشهابي. (ط1، دمشق: دار طلاس، 1985م).
19. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن. "السنن". تحقيق حسين أسد. (ط1، الرياض: دار المغني، 1412هـ).
20. الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ).
21. الدارقطني، علي بن عمر. "المؤتلف والمختلف". تحقيق موفق عبد القادر. (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1406هـ).
22. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. "العيال". تحقيق نجم خلف. (ط1، الدمام: ابن القيم، 1410هـ).
23. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "السنن". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط1، بيروت: الرسالة، 1430هـ).
24. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. "المراسيل". تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط1، بيروت: الرسالة، 1408هـ).
25. الذهبي، محمد بن أحمد. "الكاشف". تحقيق محمد عوامه وآخر. (ط1، جدة: دار القبلية، 1413هـ).
26. الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال". تحقيق محمد رضوان. (ط1، دمشق: الرسالة، 1430هـ).
27. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". تحقيق عبد الرحمن بن يحيى. (ط1، الهند: 1952م).
28. الرازي، عبد الرحمن بن أبي حاتم. "كتاب العلل". بإشراف سعد الحميد. (ط1، الرياض: الحميضي، 1427هـ).
29. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "شرح علل الترمذي". تحقيق نور الدين عتر. (ط6، دمشق: دار العطاء، 1421هـ).
30. ابن أبي زيد، عبد الله أبو محمد القيرواني. "النوادر والزيادات على ما في المدونة". تحقيق عبد الفتاح الحلو. (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م).

31. الزهراني، عبد الله بن مساعد. "المرويات الواردة في أحكام الصبيان". (ط1، القاهرة: دار ابن عفان، 1423هـ).
32. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. "نصب الراية لأحاديث الهداية". تحقيق محمد عوامة. (ط1، جدة: دار القبله، 1418هـ).
33. ابن سعد، محمد الزهري. "الطبقات الكبير". تحقيق علي عمر. (ط1، القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ).
34. ابن سعد، محمد الزهري. "الطبقات الكبرى" القسم المتمم لتابعي أهل المدينة. تحقيق زياد منصور. (ط2، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1408هـ).
35. ابن شبة، عمر النميري. "تاريخ المدينة". تحقيق فهد شلتوت. (ط1، جدة: بدون، 1399هـ).
36. الشهري، يحيى بن عبد الله. "حفص بن سليمان القارئ بين الجرح والتعديل". (ط2، الرياض: مركز تفسير، 1433هـ).
37. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد. "المصنف". تحقيق محمد عوامة. (ط1، جدة: القبله، 1427هـ).
38. الصاعدي، سعود بن عيد. "الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة". (ط1، المدينة المنورة: منشورات عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1427هـ).
39. الصنعاني، محمد بن إسماعيل. "التحبير لإيضاح التيسير" تحقيق محمد حلاق. (ط1، الرياض: الرشد، 1434هـ).
40. الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق محمد جاد الحق. (ط1، بيروت: بدون، 1979هـ).
41. الطيوري، المبارك بن عبد الجبار. "الطيوريات". تحقيق: دسمان معالي. (ط1، الرياض: أضواء السلف، 1425هـ).
42. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ).
43. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله. "فتوح مصر وأخبارها". تحقيق محمد حجيري. (ط1، بيروت: دار الفكر، 1416هـ).
44. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق الفريق العلمي بدار هجر. (ط1، الرياض: دار هجر، 1429هـ).
45. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة. (ط1، حلب: دار الرشيد، 1406هـ).

46. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. "المطالب العالية". إشراف سعد الشثري. (ط1، الرياض: العاصمة، 1419هـ).
47. العيني، بدر الدين محمود. "نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار" تحقيق ياسر بن إبراهيم. (ط1، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ).
48. العيني، بدر الدين محمود. "عمدة القاري". تحقيق بدون (ط بدون، القاهرة: المطبعة المنيرية).
49. الفشيمي، عبد الواسع. "مرويات جابر بن يزيد الجعفي في السنن ومسنند الإمام أحمد دراسة نقدية". المجلة العلمية لكلية أصول الدين بالأزهر، ع31، ج3، 2019.
50. ابن قدامة، محمد بن أحمد. "المغني". تحقيق عبد الفتاح الحو وآخر. (ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ).
51. القدوري، أحمد بن محمد. "التجريد". تحقيق مركز الدراسات الفقهية. (ط2، القاهرة: دار السلام، 1427هـ).
52. القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم" تحقيق نور الدين مستو وآخر. (ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1996م).
53. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق. "مراصد الاطلاع على أسماء الأماكن والبقاع". تحقيق بدون (ط1، بيروت: دار الجيل، 1405هـ).
54. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "تحفة المولود". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط. (ط1، دمشق: دار البيان، 1971م).
55. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط3، بيروت: الرسالة، 1418هـ).
56. القيسراني، محمد بن طاهر. "أطراف الغرائب والأفراد". تحقيق جابر السريع. (ط1، الدمام: دار ابن حزم، 1428هـ).
57. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. "سنن ابن ماجه". تحقيق شعيب الأرناؤوط. (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1430هـ).
58. المحاملي، الحسين بن إسماعيل. "أمالي المحاملي" رواية ابن البيع. تحقيق إبراهيم القيسي. (ط1، الدمام: دار ابن القيم، 1412هـ).
59. المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تهذيب الكمال في أسماء الرجال". تحقيق بشار عواد معروف. (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408هـ).
60. المقدسي، عبد الرحمن بن قدامة. "الشرح الكبير". تحقيق عبد الفتاح الحلو وآخر. (ط1، القاهرة: دار هجر، 1415هـ).

61. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري. "الأوسط". تحقيق أحمد سليمان. (ط1، دار الفلاح، 1430هـ).
62. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "مختصر سنن أبي داود". تحقيق محمد حلاق. (ط1، الرياض: المعارف، 1431هـ).
63. ابن منده، محمد بن إسحاق. "معركة الصحابة". تحقيق عامر حسن صبري. (ط1، دبي: مطبوعات جامعة الإمارات، 1426هـ).
64. الموصلي، أبو يعلى أحمد بن المثنى. "المسند". تحقيق حسين أسد. (ط1، دمشق: دار المأمون، 1404هـ).
65. ابن ناصر الدين، محمد بن أبي بكر الدمشقي. "جامع الآثار في السيرومولد المختار". تحقيق نشأت كمال. (ط1، دار الفلاح، 1430هـ).
66. النسائي، أحمد بن شعيب. "السنن الكبرى". تحقيق فريق دار التأصيل. (ط1، القاهرة: دار التأصيل، 1433هـ).
67. النسفي عبد الله بن أحمد، "كنز الدقائق". تحقيق سائد بكداش. (ط1، بيروت: دار البشائر، 1434هـ).
68. أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معركة الصحابة". تحقيق عادل عزازي. (ط1، الرياض: دار الوطن، 1419هـ).
69. النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". حقق بإشراف علماء الأزهر. (ط1، القاهرة: دار الفكر، بدون).
70. النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق فؤاد عبد الباقي. (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1412هـ).
71. الهيثمي، نور الدين. "كشف الأستار". تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. (ط1، بيروت: الرسالة، 1979م).
72. ابن الوزير محمد بن إبراهيم الصنعاني. "الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم". اعتنى به علي العمران. (ط1، دار عالم الفوائد، بدون).
73. ياسين جمعة. "التعليق بالبحال في البيان النبوي مواقفه صورته بلاغته". المجلة العلمية بكلية اللغة العربية - جامعة الأزهر 37، (2024م).
74. اليحصبي، القاضي عياض بن موسى. "إكمال المعلم بفوائد مسلم". تحقيق يحيى إسماعيل. (ط1، مصر: دار الوفاء، 1419هـ).



مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية

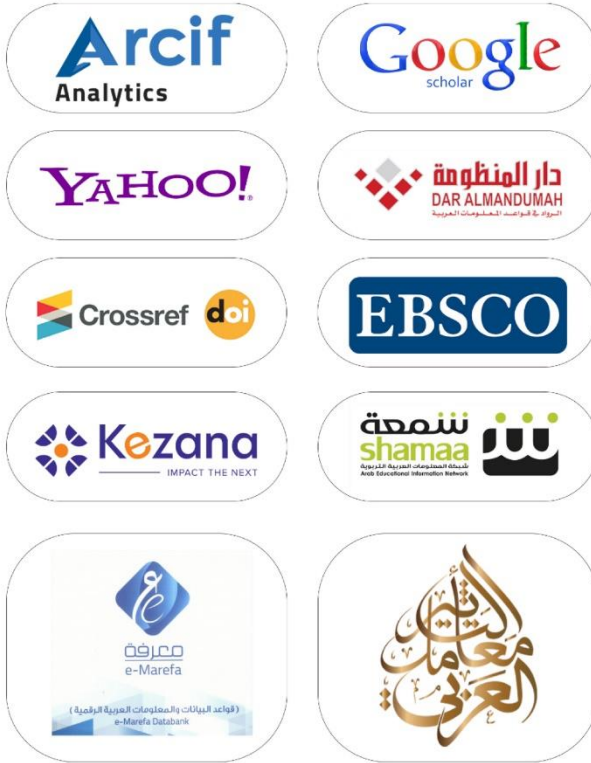
مجلة دولية شهرية علمية محكمة

الترقيم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X

الترقيم الدولي الورقي: ISSN:2410- 1818

البريد الإلكتروني: journal@andalusuniv.net

المجلة مفهرسة في المواقع الآتية :



2025	2024	2023	2022	2021	العام
0.5978	0.3068	0.3759	0.1954	0.2692	معامل أرسيف
1.59	1.55	1.25	1.73	1.60	معامل التأثير العربي